

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥  
الموافق (١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد ٢٨٠  
تابع (أ)



## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر

(بأنواعه) إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلى والتي تقدرها وزارة

التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٢١٥ و ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استمرار العمل

بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٣٥٣٠٣)

المؤرخ ٢٠٢٣/١١/١٩ ؛

وللصالح العام ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر.

### (المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/١٣

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٤ - ٢٠٢٣/١٢/١٤ - ٢٠٢٣/٢٥٥٨١

